



التاريخ: 2022/12/21
المرجع: 2022/CAD/BK/189


السادة/ شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : إفصاح عن المعلومات الجوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طية نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



نواف حسين معرفي
الرئيس التنفيذي للمجموعة
عضو مجلس الإدارة

الامتياز
ALIMTIAZ
GROUP







نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2022/12/21	التاريخ
شركة مجموعة الإمتياز الإستثمارية	إسم الشركة المدرجة
نود الإفادة بصدور قرار من هيئة أسواق المال بإلغاء ترخيص بعض أنشطة الأوراق المالية بناء على طلب الشركة. (مرفق صورة من القرار)	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر مالي	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

نواف حسين معرفي
الرئيس التنفيذي للمجموعة
عضو مجلس الإدارة



قرار رقم (196) لسنة 2022

بشأن

إلغاء ترخيص بعض أنشطة الأوراق المالية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية لإلغاء بعض أنشطة الأوراق المالية لتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية المنعقدة بتاريخ 2022/11/29 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2022/12/12؛
- وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/09/04.

قرر ما يلي:

مادة أولى: إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية التالية:

1. مستشار استثمار.
2. مدير نظام استثمار جماعي.
3. وكيل اكتاب.
4. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: تبقى الشركة شخصاً مرخصاً له لباقي أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص والمقيدة في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للترخيص الصادر لها من قبل هيئة أسواق المال.

مادة ثالثة: تستوفي الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الطليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2022/12/20